Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

السياسات الإدارية في الحفاظ على المنشآت النفطية في العراق وايران

رسول عباس احمد جولاق طالب دكتوراه

الاستاذ المشرف الدكتور شهرام رحمانى

استاذ مساعد في فرع القانون جامعه بيام نور طهران – ايران

Administrative policies for maintaining oil facilities in Iraq and Iran

Researcher
Rasul Abbas Ahmed Julaq
PhD student
¬¬ Supervising Professor
Dr. Shahram Rahmani
Assistant Professor of Law, Payam Noor University, Tehran, Iran

المقدمة

تعد صناعة النفط من الركائز الأساسية للاقتصاد في كل من العراق وإيران، وتشكل المنشآت النفطية جزءًا حيويًا من البنية التحتية الوطنية. ومن هذا المنطلق، يكتسب الحفاظ على هذه المنشآت وإدارتها وفق إطار قانوني وإداري دقيق أهمية استراتيجية، ليس فقط لضمان استدامة الإنتاج وتحقيق الأمن الاقتصادي، بل أيضًا لتعزيز السيادة الوطنية وحماية الموارد الحيوية من المخاطر الداخلية والخارجية.في هذا السياق، تُعد السياسات الإدارية للنفط مجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم أنشطة الإنتاج والتكرير والاستكشاف، وضمان الالتزام بالمعايير الفنية والهندسية والإدارية، مع تحديد المسؤوليات وصلاحيات الجهات الإدارية المعنية. ويأتي القانون الإداري في مقدمة الأدوات القانونية التي تحدد إطار السلطات والصلاحيات للجهات الحكومية والإشرافية على المنشآت النفطية، بما يشمل وزارة النفط، وشركات النفط الوطنية، والهيئات الرقابية، بهدف تحقيق التوازن بين مصالح الدولة والمستثمرين المحليين والأجانب[1].في العراق، تستند السياسات الإدارية النفطية إلى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ولا سيما المواد 111و١١٢ و١١٥، إلى جانب التشريعات التنفيذية وقوانين تنظيم الاستثمار النفطي، والتي توضح مسؤولية الحكومة الاتحادية في إدارة الحقول الحالية، وصلاحيات الأقاليم والمحافظات في المجالات غير الخاضعة للاختصاص الحصري .أما في إيران، فقد تطورت السياسات الإدارية للنفط من خلال قوانين النفط التاريخية، بما فيها قانون النفط لعام ١٩٧٤، وقانون مهام وصلاحيات وزارة النفط لعام ٢٠١٢، وعقود IPCs الحديثة، والتي أرسَت أسسًا لإدارة الموارد النفطية وفق معايير واضحة تحدد الصلاحيات، آليات التعاون مع المستثمرين، ونقل التكنولوجيا الوطنية، وتوظيف القدرات المحلية.إن دراسة هذه السياسات في إطار القانون الإداري تتيح فهم الآليات القانونية والإدارية لحماية المنشآت النفطية، وضمان استدامتها، وتنظيم العلاقة بين الدولة والمستثمرين، وتطوير الكوادر البشرية الوطنية، وهو ما يمثل الركيزة الأساسية لأي تحليل أكاديمي معمق في مجال الإدارة النفطية.

مشكلة البحث:

على الرغم من الأهمية الاستراتيجية للمنشآت النفطية، إلا أن الواقع العملي يشير إلى وجود قصور في تطبيق السياسات الإدارية الهادفة إلى حمايتها وصيانتها في العراق وإيران. وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى فعالية السياسات الإدارية المتبعة في العراق وإيران في الحفاظ على المنشآت النفطية وضمان استمرارية عملها بكفاءة وفق القانون العراقي والإيراني؟

أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من البعد القانوني الذي تتناوله، إذ تسعى إلى تحليل الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم إدارة المنشآت النفطية في كل من العراق وإيران، ومدى انسجام السياسات الإدارية المعمول بها مع القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البنى التحتية الحيوية. كما تكمن الأهمية في الكشف عن الثغرات القانونية أو الإدارية التي قد تؤثر في فاعلية تلك السياسات، وتحديد مدى مسؤولية الجهات الحكومية والمؤسسات النفطية عن صيانة المنشآت وحمايتها من المخاطر الفنية أو الأمنية أو البيئية.

ويُسهم البحث كذلك في إثراء الفقه القانوني المقارن من خلال دراسة التجربتين العراقية والإيرانية، وتقييم الأطر القانونية الناظمة لقطاع النفط فيهما، بما يمهّد لوضع مقترحات إصلاحية تضمن تحقيق التوازن بين الإدارة الرشيدة للموارد النفطية ومتطلبات الحماية القانونية المستدامة لها.

أهداف البحث

١. تحديد ماهية السياسة الإدارية في القطاع النفطي، وبيان دورها في تنظيم وإدارة المنشآت النفطية ضمن إطار القانون الإداري في كل من العراق وإيران.

٢. تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بالثروات النفطية، وبيان كيفية توجيهها للسياسات الإدارية في مجال الاستثمار والحفاظ على المنشآت النفطية.

٣. توضيح الأسس القانونية والتنظيمية التي تمنح الجهات الإدارية صلاحياتها في إدارة وحماية المنشآت النفطية، سواء من خلال القوانين أو التعليمات الوزارية والتنظيمات الداخلية.

٤. مقارنة النظم القانونية والإدارية في العراق وإيران لتحديد أوجه التشابه والاختلاف في آليات الإدارة والحماية والصيانة للمنشآت النفطية.

٥. بيان أساليب الحماية الإدارية والفنية والقانونية التي تعتمدها الإدارات النفطية للحفاظ على سلامة المنشآت واستدامة الإنتاج.

٦. تقييم فعالية السياسة الإدارية في تحقيق الحماية المتكاملة للمنشآت النفطية، من خلال دراسة تطبيقاتها العملية والمشكلات التي تواجهها في البيئتين العراقية والإيرانية.

٧. اقتراح سبل تطوير الإطار الإداري والقانوني لتعزيز كفاءة الإدارة النفطية وضمان الاستخدام الأمثل للثروة النفطية في ضوء مبادئ الشفافية والمساءلة وحسن الإدارة العامة.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنشآت النفطية في العراق وإيران، وتحليل مضامينها للكشف عن مدى فعاليتها في تحقيق الحماية الإدارية والقانونية لهذه المنشآت. ويتم ذلك من خلال تحليل القوانين والتشريعات ذات الصلة، مثل قانون وزارة النفط العراقي، وقانون صلاحيات وواجبات وزارة النفط الإيرانية، إضافةً إلى القرارات واللوائح التنفيذية المرتبطة بإدارة وصيانة المنشآت النفطية. كما يتناول البحث تفسير العلاقات بين النصوص القانونية والسياسات الإدارية المعمول بها، بهدف بيان مدى الانسجام أو التعارض بينها، واستخلاص النتائج التي تسهم في تطوير الإطار القانوني والإداري لحماية المنشآت النفطية.

المبحث الأول السياسة الإدارية النفطية في العراق

تعد السياسة الإدارية النفطية في العراق إحدى الركائز الأساسية لإدارة الموارد الطبيعية للدولة، حيث تهدف إلى وضع الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم عمليات الاستكشاف والإنتاج والنقل والتسويق للنفط والغاز، بما يحقق أعلى درجات الكفاءة والشفافية والحوكمة الرشيدة. وقد شهدت هذه السياسة تطورًا مستمرًا نتيجة المتغيرات الاقتصادية والسياسية والتشريعية، لتوازن بين متطلبات التنمية الوطنية وحماية الثروة النفطية باعتبارها مصلحة عامة للدولة والشعب العراقي، ولضمان الاستفادة المثلى من الموارد النفطية مع احترام الصلاحيات الدستورية الموزعة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات. وفي هذا المطلب سيتم تناول السياسة الإدارية النفطية في العراق في مطلبين: المطلب الأول: السياسة الإدارية للنفط في العراق المطلب الثاني: الإطار القانوني للسياسة الإدارية في إدارة المنشآت النفطية في العراق

المطلب الأول السياسة الإدارية للنفط في العراق

على الرغم من إصدار مجلس النواب العراقي لقوانين اقتصادية مهمة مثل قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، إلا أن قانون النفط والغاز لم يُقر بعد بشكل نهائي. ويشكل هذا القانون محور السياسة الإدارية للنفط، إذ يُفترض أن يحدد الإطار القانوني الذي ينظم إدارة الموارد النفطية، وتوزيع الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، وآليات الرقابة والإشراف على المنشآت النفطية[2] .وتستند مسودة قانون النفط والغاز إلى مواد دستورية أساسية، مثل المادة ١١١ التي تحدد ملكية النفط والغاز للشعب العراقي، والمادة ١١٢ التي تُحمّل الحكومة الاتحادية المسؤولية الأساسية عن إدارة الحقول الحالية، والمادة ١١٥ التي تمنح السلطات الإقليمية الأولوية في المسائل غير المنصوص عليها ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية. ويبرز من خلال هذا التوزيع الدستوري التحدي القانوني المركزي المتمثل في تحديد جهة الإدارة المختصة بالحقول النفطية، سواء كانت الحقول المنتجة فعليًا، أو تلك قيد التطوير، أو الحقول المستقبلية، مع ضمان عدم تداخل الصلاحيات بين مستويات الحكم المختلفة حيث تبني العراق النظام الفيدرالي كأساس لقيام الدولة .[3]كما تواجه السياسة الإدارية للنفط

تحديات تنظيمية مهمة، تتمثل في وضع آليات إدارة فعّالة للحقول النفطية، تشمل التخطيط الاستراتيجي، والمراقبة الفنية، وضمان سلامة المنشآت النفطية، ومتابعة تنفيذ العقود النفطية المحلية والدولية. كما يتعين على الإدارة النفطية العراقية وضع ضوابط قانونية واضحة للتعامل مع الشركات الأجنبية، بما يحقق حماية مصالح الدولة ويضمن الاستفادة المثلى من الموارد الوطنية، في إطار التوازن بين المركز والأقاليم. وبذلك، يوضح القانون الإداري والسياسات المرتبطة به أن السياسة الإدارية للنفط في العراق لا تقتصر على تحديد الملكية فقط، بل تشمل تنظيم الإدارة، وتوزيع الصلاحيات، وتطبيق قواعد واضحة للرقابة والإشراف، وضمان الكفاءة التشغيلية، وحماية المنشآت النفطية، بما يتوافق مع الدستور ومتطلبات التنمية الاقتصادية الوطنية.[٤]

المطلب الثاني الإطار القانوني للسياسة الإدارية في إدارة المنشآت النفطية في العراق

في إطار القانون الإداري العراقي، تعتبر السياسة الإدارية في إدارة المنشآت النفطية ركيزة أساسية لضمان استدامة قطاع النفط وحمايته من المخاطر التشغيلية والبيئية. تستند هذه السياسة إلى مجموعة من القوانين واللوائح التي تحدد صلاحيات الجهات الإدارية، مثل وزارة النفط، وتُحدد مسؤولياتها في تنظيم وحماية المنشآت النفطية.تعد السياسة الإدارية لإدارة المنشآت النفطية في العراق عنصرًا أساسيًا لضمان استدامة الإنتاج النفطي وحماية البنية التحتية للقطاع .وتقوم هذه السياسة على إطار قانوني متكامل يحدد صلاحيات السلطات الإدارية ومسؤولياتها، ويُضمن التزام الجهات الحكومية والشركات النفطية بالمعايير الفنية والقانونية المعمول بها. ويعكس هذا الإطار القانوني الحرص على حماية الثروة الوطنية وضمان تنظيم العمليات النفطية بكفاءة عالية.في هذا السياق، يُشكل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ المرجعية العليا التي تحدد ملكية الشعب للثروات الطبيعية وحق الدولة في تنظيمها. فقد نصت المادة ١١١ على أن النفط والغاز هما ملك لجميع الشعب العراقي في جميع الأقاليم والمحافظات، مما يفرض على الدولة تنظيم القطاع النفطي وفق أسس قانونية واضحة. وتوضح المادة ١١٢ صلاحيات الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات في إدارة النفط والغاز ، وتشدد على ضرورة سن تشريعات لتنظيم هذه الصلاحيات، بما يعزز مبدأ الإدارة الرشيدة للموارد النفطية[5] .تأتي بعد ذلك قوانين تنظيم وزارة النفط، مثل قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦، الذي يُخول الوزارة إدارة قطاع النفط بكافة أنشطته، بدءًا من التنقيب والحفر، وصولًا إلى الإنتاج والتصدير، بما يشمل جميع العمليات الفنية والإدارية. وتحدد المادة ٦ مسؤوليات الوزارة في الإشراف على تنفيذ السياسات الإدارية، ومراقبة الجودة والالتزام بالمعايير القانونية والفنية، وهو ما يُعد جزءًا أساسيًا من السياسة الإدارية لحماية المنشآت النفطية وضمان كفاءتها التشغيلية.كما يُشكل قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ دعامة مهمة في الإطار القانوني لإدارة المنشآت النفطية. إذ تُخول المادة ٣ الشركة بإدارة وتشغيل الحقول النفطية، بما يشمل تطويرها وصيانتها، بينما تؤكد المادة ٤ على مسؤوليات الشركة في حماية المنشآت من المخاطر التشغيلية والفنية. ويتيح هذا القانون للإدارة النفطية ممارسة دور رقابي فعال، مع ضمان الالتزام بالإجراءات الفنية والقانونية المقررة، بما يعزز استدامة الإنتاج وحماية الموارد. على الجانب الوقائي، ينص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على مواد تُعاقب الأفعال التي تُهدد المنشآت العامة، بما في ذلك المنشآت النفطية. فقد نصت المادة ٣١٤ على معاقبة الأضرار المتعمدة التي تلحق بالمنشآت العامة، بينما حددت المادة ٣١٥ العقوبات للأفعال التي تُعرّض المنشآت للخطر، وهو ما يعزز جانب الحماية القانونية ضمن السياسة الإدارية للقطاع النفطي.إضافة إلى ذلك، تُصدر وزارة النفط لوائح وتعليمات تنفيذية تتعلق بالسلامة والصحة المهنية وحماية البيئة، فضلاً عن تنظيم الصيانة الدورية والإجراءات التشغيلية للحقول والمنشآت. وتترجم هذه التعليمات المبادئ القانونية العامة إلى إجراءات عملية، ما يعزز قدرة الوزارة على إدارة المخاطر التشغيلية وحماية المنشآت النفطية، ويضمن الالتزام بالمعايير الدولية في هذا المجال. [6]وبالتالي، يمكن القول إن السياسة الإدارية لإدارة المنشآت النفطية في العراق تقوم على إطار قانوني متكامل يربط بين النصوص الدستورية، القوانين الأساسية، واللوائح التنفيذية. ويُسهم هذا الإطار في حماية المنشآت النفطية، وضمان استدامة الإنتاج، وتعزيز الرقابة والمساءلة، وإدارة المخاطر، ما يجعل القانون الإداري حجر الزاوية في تنظيم القطاع النفطي وحماية الموارد الوطنية.**دستور عام ٢٠٠٥ وموقفه من النفط** تعد الموارد النفطية أحد الركائز الأساسية للاقتصاد العراقي، ولذلك فقد أولى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أهمية كبيرة لتنظيم إدارة هذه الموارد من خلال تحديد الملكية والصلاحيات الإدارية بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات. ويهدف الإطار الدستوري إلى وضع أساس قانوني وإداري متوازن يضمن حماية الثروة الوطنية، وتحقيق الاستفادة الاقتصادية من النفط والغاز، مع مراعاة مبادئ الشفافية والمساءلة. ويشكل هذا الإطار المرجعية القانونية للسياسة الإدارية للنفط، حيث يحدد نطاق الصلاحيات ومسؤوليات الجهات المختلفة، ويضع الأسس لتنظيم العقود والإشراف على المنشآت النفطية.ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن النفط والغاز ملك للشعب العراقي في جميع الأقاليم والمحافظات (المادة ١١١)، وهو ما يؤكد مبدأ الملكية العامة للموارد الطبيعية كركيزة أساسية للثروة الوطنية. ويُعطي هذا النص السلطة القانونية للإدارة المركزية على الموارد، مع ضرورة حماية حقوق المواطنين وضمان استدامة الموارد النفطية والغازية. وتعكس هذه المادة طبيعة

العلاقة بين الملكية العامة والسلطة الإدارية، حيث تلتزم الدولة بوضع سياسات فعالة لإدارة الموارد بما يحقق المصلحة الوطنية، ويمنع استغلالها بشكل غير قانوني أو غير مستدام.وتوضح المادة ١١٢ أن الحكومة الاتحادية تتحمل المسؤولية الأساسية في إدارة الحقول النفطية "الحالية"، مما يضع على عاتق الإدارة الاتحادية واجبات رقابية وتنظيمية واضحة لضمان كفاءة التشغيل، وحماية المنشآت النفطية، وتطبيق المعايير الفنية والقانونية في جميع مراحل الإنتاج. ومع ذلك، فإن غموض تعريف الحقول "الحالية" يترك مجالاً واسعاً لتفسيرات مختلفة، تتعلق بما إذا كانت تشمل الحقول المنتجة فقط، أو تلك قيد التطوير، أو الحقول المستكشفة حديثًا، وهو ما يتطلب من الإدارة وضع آليات واضحة لتحديد نطاق الصلاحيات والمسؤوليات بين الحكومة الاتحادية والسلطات الإقليمية. [7]وتأتي المادة ١١٥ لتمنح السلطات الإقليمية الأولوية في المسائل غير المنصوص عليها ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية، مما يضيف بعدًا إضافيًا لتعقيد السياسة الإدارية للنفط. هذا التوزيع الفيدرالي للسلطات يستدعي إنشاء آليات تنسيق ومتابعة فعالة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات لضمان عدم تضارب القرارات، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، مع الحفاظ على مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة العمليات النفطية.وفي ضوء هذا الإطار الدستوري، يتعين على الإدارة النفطية العراقية مواجهة مجموعة من التحديات القانونية والإدارية، من أبرزها:

١. ضمان استدامة الإنتاج وحماية المنشآت النفطية :عبر وضع خطط تشغيلية دقيقة، وتنفيذ برامج الصيانة الوقائية، ومراقبة الامتثال للمعايير الفنية والقانونية.

٢. التنسيق بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات :لتحديد المسؤوليات الإدارية والتعاقدية، وإدارة العقود النفطية الدولية والمحلية بكفاءة، بما يحمي المصلحة الوطنية ويعزز الاستفادة الاقتصادية من الموارد.

٣. تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة :لضمان أن القرارات الإدارية تتوافق مع القانون، وأن أي نزاعات محتملة يتم حلها وفق إجراءات واضحة وعادلة.

٤. تعزيز القدرة التفاوضية في العقود الدولية :بما يضمن حقوق الدولة ويقلل من المخاطر السياسية والأمنية التي قد تؤثر على شروط العقود، خصوصًا في ظل التنوع الإداري بين المركز والأقاليم.وبذلك، يشكل دستور ٢٠٠٥ المرجع القانوني الأساسي للسياسة الإدارية للنفط في العراق، حيث يربط بين الملكية العامة للموارد، وتوزيع الصلاحيات بين مستويات الحكم، ومتطلبات الإدارة الفعالة للمنشآت النفطية. ويؤكد على ضرورة وجود هيكل إداري متكامل قادر على إدارة الموارد الوطنية بكفاءة، وضمان استدامة الإنتاج، وحماية المنشآت النفطية، مع التوازن بين السلطات الاتحادية والإقليمية، ومراعاة التحديات القانونية والفنية والتنظيمية. [8]

المبحث الثاني السياسة الإدارية النفطية في إيران

في إيران، فقد بدأ النظام القانوني للنفط والغاز بعقود الامتياز، ثم تطوّر عبر عقود الشراكة وصولًا إلى عقود الخدمة. وفي جميع هذه المراحل، جرت محاولات مستمرة لحماية المصالح الوطنية من خلال إدراج أحكام وشروطٍ تعاقدية متنوّعة. وقد أُدرج بعض هذه العناصر في القانون وأصبح ملزمًا مع إقرار قانون النفط الأول في إيران (قانون النفط لعام ١٩٥٧). ومع تعديل قوانين النفط في مراحل لاحقة، تغيّرت هذه الشروط تبعًا لذلك. وفي هذا المطلب سيتم تناول مطلبين:المطلب الأول: تطور قانون النفط في إيران المطلب الثاني: عقود النفط الإيرانية (IPC)

المطلب الأول تطور قانون النفط في إيران

يعود تاريخ القانون النفطي الإيراني إلى القواعد العامة في الفقه الإسلامي والقوانين العرفية المتعلقة بالمناجم. ففي فترةٍ من التاريخ المعاصر لإيران، كانت قضايا النفط تُنظَّم فقط من خلال الامتيازات والعقود، ولم تكن هناك قوانين أو لوائح مستقلة تُنظّم هذه العلاقات التعاقدية [9] دخلت السياسة الإدارية للنفط في إيران مرحلة جديدة مع تأميم صناعة النفط وإصدار قانون الاستكشاف والتنقيب والاستخراج النفطي في جميع أنحاء البلاد والجرف القاري بتاريخ ١١ يوليو ١٩٥٧، المعروف باسم قانون النفط لعام ١٣٣٦هـ.ش. مثل هذا القانون خطوة أساسية نحو تعزيز السيطرة الوطنية على الموارد النفطية وتنظيم عملية الاستكشاف والإنتاج ضمن إطار قانوني محدد، مع وضع أسس للإدارة الحكومية للقطاع النفطي. إن النمو المتزايد في استهلاك الطاقة، وارتفاع تكاليف التشغيل والصيانة، إلى جانب ضرورة استمرار الإنتاج وضمان جاهزية الوحدات الإنتاجية في قطاعي النفط والغاز، أدّت جميعها إلى إبراز أهمية إسناد هذه العمليات إلى القطاع الخاص، بعد أن كانت في الغالب تحت إدارة القطاع العام [١٠]، وفي عام ١٩٧٤، صدر قانون النفط الإيراني، الذي أدخل مفهوم عقود الخدمة لتطوير حقول النفط في قطاع المنبع. وقد شكّل هذا القانون تطورًا نوعيًا في حقوق الدولة والسياسة الإدارية للنفط، إذ أكّد على حق الحكومة الإيرانية في الإشراف المباشر على استغلال الموارد النفطية، مع السماح بالتعاون الفني والتعاقدي مع الشركات الأجنبية وفق ضوابط محددة تحمي مصالح الدولة. ويهدف القانون إلى تحقيق السيادة الوطنية الكاملة على الموارد

النفطية، وتوفير إطار تنظيمي واضح يضمن كفاءة إدارة القطاع ومراقبة أنشطة الاستكشاف والإنتاج شهدت المرحلة التالية، بعد الثورة الإسلامية الإيرانية، صدور عدة قوانين تنظم صناعة النفط، ومن أبرزها قانون النفط لعام ١٣٣٦هـ.ش وقانون تعديل قانون النفط لعام ١٣٩٠هـ.ش. وقد حرصت هذه التشريعات على تعزيز السيطرة الوطنية على الموارد النفطية، وضمان تنظيم السياسات الإدارية للقطاع، بما في ذلك الإشراف على العقود النفطية، وحماية المنشآت النفطية، وتنظيم مشاركة المستثمرين المحليين والأجانب ضمن إطار يحقق المصلحة العامة، ويُعد قانون النفط لعام ١٩٧٤ مرجعًا أساسيًا في هذا السياق، إذ يتألف من ٣٠ مادة مصاغة بطريقة تفصيلية ومنطقية، مع استخدام مصطلحات واضحة تحدد صلاحيات الإدارة النفطية ومسؤوليات الدولة في جميع مراحل الإنتاج والتطوير. كما يؤكد القانون على الحق السيادي لإيران في مواردها النفطية، ويوفر قاعدة قانونية متينة للسياسة الإدارية للنفط، بما يحقق الاستدامة الاقتصادية ويضمن حماية الموارد الوطنية.[١١]لقد مهد قانون النفط الإيراني لعام ١٩٧٤ الطريق نحو نهج إداري منظم ومؤسّس في إبرام العقود النفطية، من خلال وضع شروط وأحكام واضحة لكافة عمليات الاستكشاف والإنتاج والتعاون بين الكيانات المحلية والأجنبية. وقد ركّز القانون على تحقيق توازن دقيق بين السيطرة الوطنية على الموارد النفطية والحاجة إلى الخبرة والاستثمار الأجنبيين، بما يضمن حماية المصالح الوطنية وتطوير قطاع النفط بكفاءة. ولا تزال المبادئ القانونية والإدارية التي أرساها هذا القانون تؤثر بشكل مباشر في تنظيم العقود والإدارة التشغيلية لقطاع النفط والغاز الإيراني حتى اليوم. ويُظهر التحليل القانوني للقانون أن الإدارة النفطية في إيران تتبنى إطارًا تعاقديًا محددًا بدقة، حيث يتم تحديد مسؤوليات الأطراف وشروط التمويل والتعويضات بدقة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١١ من القانون على أن مسؤولية توفير جميع الأموال اللازمة لعمليات الاستكشاف تقع على عاتق المتعاقد، ويحق له استرداد هذه الأموال فقط إذا أدت عمليات الاستكشاف إلى اكتشاف حقل تجاري. وبمجرد الوصول إلى مستوى الإنتاج التجاري، تنتقل المسؤولية التشغيلية بالكامل إلى شركة النفط الوطنية الإيرانية (NIOC)، التي تتولى الإشراف على الإنتاج والنقل والتكرير والتصدير، بما يضمن ممارسة الدولة للسيادة الكاملة على مواردها النفطية. ومن الناحية الإدارية، يمثل هذا القانون إطارًا قانونيًا واضحًا للرقابة والإشراف على المشاريع النفطية، إذ يحدد دور الدولة والكيانات المتعاقدة، ويضع قواعد دقيقة لإدارة الموارد المالية والتقنية المرتبطة بالاستكشاف والإنتاج. كما يوفر القانون ضمانات قانونية لحماية المنشآت النفطية والمصلحة العامة، مع تأكيده على أن العقود المبرمة تحت هذا القانون يجب أن تعكس التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على السيادة الوطنية. وبذلك، يوضح القانون أن السياسة الإدارية للنفط في إيران تقوم على مبدأ تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بدقة، وتنظيم العقود وفق ضوابط واضحة، والإشراف المباشر للدولة على الإنتاج والتصدير، وهو ما يعكس نهجًا متقدمًا في إدارة القطاع النفطي ويضمن استدامة الموارد الوطنية.[١٢]وبعد أن يتمّ تحقيق شرط التجارية وفقًا لأحكام العقد، يُبرم عقد بيع بين شركة النفط الوطنية الإيرانية والطرف المتعاقد. وفي حين أن قانون النفط لعام ١٩٥٧ قد منح الالتزامات المتعلقة بتطبيق الأعراف الصناعية الدولية في عقود النفط صبغةً قانونية، فإن تعديل قانون النفط لعام ١٩٧٤ قد أزال هذا الوضوح، فاقتصر الأمر على الالتزامات التعاقدية فقط [١٣].نصّ قانون النفط الإيراني لعام ١٩٧٤ على تأسيس شركة إيرانية تعمل كمقاول عام تتولى عمليات الاستكشاف والتطوير، وهو ما شكل التزامًا جوهريًا للطرف الثاني في العقد. وقد جاء هذا النص ضمن السياسة الإدارية للنفط بهدف ضمان مشاركة داخلية فاعلة في عمليات القطاع النفطي، والحفاظ على الاستقلالية التشغيلية للدولة. كما استمر القانون في تطبيق الأحكام السابقة المتعلقة بتفضيل السلع الإيرانية على الأجنبية، وتوظيف العمالة المحلية، وتدريب الموارد البشرية، بما يضمن بناء القدرات الوطنية واستدامة الخبرات الفنية داخل البلاد[14].وعلاوة على ذلك، نصّت المادة ٢٥ من القانون على أن جميع الأراضي والمياه وحقوق الارتفاق اللازمة للعمليات تُكتسب باسم شركة النفط الوطنية الإيرانية، كما أن كافة الأراضي والمنشآت الثابتة تُعد ملكًا للشركة الوطنية .وقد ألغت هذه الأحكام الحاجة لأي تنازل أو تخلي عن حقوق الدولة، بما يعكس توجهًا إداريًا واضحًا نحو حماية المنشآت النفطية وضمان سيادة الدولة على الموارد. أما فيما يتعلق بآليات الإعلان التجاري وتسوية النزاعات، فقد أصبح القانون أكثر تفصيلًا مقارنة بقانون النفط لعام ١٩٥٧، الذي لم يتضمن تعريفًا واضحًا لمفهوم "التجارية". فقد نظم القانون الجديد آليات الإعلان والتعاقد بطريقة واضحة، وحدد التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، وفقًا للقوانين الإيرانية، مع تحديد مقر التحكيم في طهران[١٥]، ما يعكس حرص المشرّع على توفير إطار قانوني واضح لإدارة العقود وحماية حقوق الدولة والمتعاقدين على حد سواء. ومن خلال هذه الأحكام، يتضح أن السياسة الإدارية للنفط في إيران لا تقتصر على تنظيم الاستثمارات الأجنبية، بل تشمل تحديد المسؤوليات الوطنية، وحماية الموارد والممتلكات، وبناء القدرات البشرية، وضمان آليات قانونية واضحة للرقابة والتسوية، وهو ما يرسخ إدارة متكاملة ومستدامة للقطاع النفطي.كما نصّ القانون على أن صلاحية العقود وتفسيرها وتنفيذها تخضع للقانون الإيراني. وفيما يتعلّق بحالات القوة القاهرة، فقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة (١٥) على أن توقف العمليات الناتج عن القوة القاهرة يُستثنى من أحكام هذه المادة، إلا أن القانون لم يتضمّن أي تعريف أو تحديد لشروط القوة القاهرة. وجاء نصّ المادة (١٥) كما يلي: تُباشَر عمليات الاستكشاف في المنطقة محلّ العقد خلال ستة أشهر من تاريخ

تنفيذ العقد، وتستمر دون انقطاع. إذا اقتضت الضرورة إجراء دراسات خاصة تستلزم توقّف العمليات مؤقتًا، فإن هذا التوقف لا يكون جائزًا إلا بموافقة شركة النفط الوطنية الإيرانية. إذا أوقف الطرف المتعاقد العمليات دون موافقة مسبقة من الشركة الوطنية لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، يكون للشركة الحق في إنهاء العقد. أما توقف العمليات الناتج عن القوة القاهرة، فهو خارج نطاق أحكام هذه المادة. وأخيرًا، نصّت المادة (٢١) من هذا القانون على أن نقل الحقوق والالتزامات من الطرف المتعاقد إلى الغير يخضع لموافقة مسبقة من شركة النفط الوطنية الإيرانية ومجلس الوزراء [١٦].

قانون النفط لعام ٢٠١٩ إن الحاجة إلى إصدار قوانين ولوائح جديدة في مجال النفط والغاز – مثل ضرورة الفصل بين شؤون الحوكمة والإدارة – إلى جانب حالة عدم الرضا وانعدام الشفافية في العلاقات بين شركة النفط الوطنية الإيرانية والحكومة، أدت إلى إقرار "قانون تعديل قانون النفط" من قبل البرلمان بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والذي تضمن تسع مواد ومذكرتين تفسيريّتين. وقد نصّ قانون تعديل قانون النفط على إنشاء مؤسسة جديدة تُعرف باسم "الهيئة العليا للإشراف على الموارد النفطية"، تكون مهمتها مراقبة ممارسة الحقوق السيادية والملكية العامة على الموارد النفطية. كما تمثلت الابتكارات الرئيسة في هذا القانون في إسناد مهام وضع السياسات والتخطيط والتوجيه والقيادة إلى وزارة النفط. وقد شكّل هذا القانون منعطفًا حاسمًا في مسيرة صناعة النفط الإيرانية، إذ ركّز على التحديث وجذب الاستثمارات وتحسين الكفاءة التنظيمية. ومن خلال إدخال نماذج تعاقدية جديدة وتعزيز منظومة الحوكمة، سعى القانون إلى التعامل مع تعقيدات مشهد الطاقة العالمي المتطور، مع ضمان أن تُدار الموارد النفطية الإيرانية بكفاءة واستدامة. [١٧]

المطلب الثاني عقود النفط الإيرانية (IPC)

لم يُقدَّم النموذج الجديد لعقود النفط الإيرانية ضمن قانون النفط لعام ٢٠١١، بل في قانون مهام وصلاحيات وزارة النفط لعام ٢٠١٢. حيث نصَّ المادة (٩) من هذا القانون على تأجيل تحديد الشروط العامة لعقود النفط إلى حين تقديم وزير النفط اقتراحًا بشأنها وموافقة مجلس الوزراء عليها [١٨]. ويعكس هذا النص النهج الإداري الإيراني في تنظيم قطاع النفط، إذ يضمن مرونة إدارية وتعاقدية تسمح بتكييف الشروط مع المتغيرات الاقتصادية والفنية والسياسية، مع الحفاظ على سلطة الحكومة الوطنية في الإشراف على العقود وحماية المصالح الوطنية ويمثل هذا القانون إطارًا قانونيًا حديثًا لتسيير السياسة الإدارية للنفط، إذ ينظم العلاقة بين وزارة النفط والمستثمرين المحليين والأجانب، ويحدد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية للحكومة، مع توفير المرونة الكافية لتطوير العقود بما يحقق التوازن بين جذب الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على السيادة الوطنية. تمثل عقود النفط الإيرانية الجديدة (IPCs) أداة إدارية قانونية لتعزيز التعاون بين شركة النفط الوطنية الإيرانية (NIOC) والمستثمرين الأجانب، بما يحقق أهداف السياسة الإدارية للنفط في إيران وفق الإطار القانوني الصادر عن وزارة النفط وقوانينها التفويضية. إذ يهدف هذا الإطار إلى تنظيم عمليات الاستثمار والإنتاج، وضمان توزيع المسؤوليات، وحماية المصالح الوطنية، وتوفير آليات إشراف واضحة على العقود[19] .ويأتي ذلك في سياق المادة ٩ من قانون مهام وصلاحيات وزارة النفط لعام ٢٠١٢، التي تمنح الوزارة الحق في تحديد شروط العقود بعد موافقة مجلس الوزراء، ما يعكس توجهًا إداريًا مرنًا يسمح بتكييف العقود وفق الاحتياجات الوطنية والتطورات الاقتصادية والتقنية، مع الحفاظ على سيطرة الدولة على الموارد النفطية. كما أن تقسيم التكاليف في العقود إلى رأسمالية مباشرة، غير مباشرة، تكلفة الأموال، وتكلفة التشغيل يعكس سياسة إدارية قانونية دقيقة لإدارة الموارد المالية والفنية، بما يضمن شفافية استخدام الأموال، وحماية المنشآت النفطية، وضمان التوازن بين مصالح الدولة والمستثمرين. ومن خلال هذه الأحكام، يبرز دور الدولة كجهة إشرافية وتنظيمية، بينما يلتزم المتعاقدون بتنفيذ العمليات وفق المعايير القانونية والإدارية المعتمدة، وهو ما يمثل تطبيقًا واضحًا للسياسة الإدارية للنفط داخل الإطار القانوني الإيراني.وفي النموذج الجديد من عقود النفط الذي وافق عليه مجلس الوزراء، تُقسم التكاليف بموجب المادة (١) إلى أربع فئات على النحو الآتي:

أ) التكلفة الرأسمالية المباشرة: وتشمل جميع النفقات اللازمة لتطوير أو تحسين أو زيادة معامل الاستخلاص من المكامن النفطية، وكذلك التكاليف المتكبدة في مرحلة الاستكشاف في حال كانت الحقول تجارية، إضافة إلى أعمال الصيانة والترميم والتجديد الضرورية.

ب) التكلفة غير المباشرة: وهي جميع النفقات المدفوعة للحكومة والوزارات والمؤسسات العامة، مثل الضرائب والرسوم الجمركية والضمان الاجتماعي، والتي تُعاد إلى المقاول وفقًا لما نصت عليه الفقرة (س) من المادة (١) من كتاب الموافقة.

ج) تكلفة الأموال: وتُحسب وفقًا للمبالغ والشروط المحددة في العقد.

د) تكلفة التشغيل: وتشمل جميع المبالغ التي ينفقها المقاول لتنفيذ العمليات وفقًا للعقد [٢٠].تُعد عقود IPCs نموذجًا متقدمًا يُطبق فيه ما يُعرف بـ أفضل الممارسات في صناعة النفط الدولية، حيث تُلزم المقاول بالالتزام بالمعايير الفنية والإدارية المعتمدة عالميًا، بما يعكس توجه الدولة نحو تنظيم الإدارة النفطية وفق إطار قانوني وإداري متكامل. وتنص المادة ٤ من كتاب الموافقة على آليات نقل وتطوير التكنولوجيا الوطنية، وذلك عبر

مشاركة شركات الاستكشاف والإنتاج الإيرانية كشركاء مع شركات النفط الأجنبية المرموقة لاكتساب المعرفة الفنية والمهارات الإدارية وهندسة المكامن.يُلزم القانون الطرف الثاني (المستثمر الأجنبي) بالاستفادة القصوى من القدرات الفنية والهندسية والإنتاجية المحلية، وفق ما يُعرف بقانون الحد الأقصى من استخدام القدرات الإنتاجية الوطنية، مع الالتزام باستخدام القوى البشرية الإيرانية إلى أقصى حد ممكن وتوفير برامج تدريبية شاملة لتعزيز كفاءة العمالة الوطنية. وفي سياق إدارة الشركات التشغيلية المشتركة، تُسند المناصب الإدارية العليا تدريجيًا للمواطنين الإيرانيين، لضمان نقل المعرفة والمهارات الفنية والإدارية إلى الجانب الإيراني بشكل مستدام، وهو ما يعكس استراتيجية إدارة وطنية واضحة لحماية الموارد وتنمية الكوادر البشرية، ومع ذلك، لم يتمكن قانون النفط لعام ٢٠١٣ من سدّ الفراغ التشريعي فيما يتعلق بوضع إطار قانوني شامل، إذ بقيت القوانين النفطية متفرقة ومتداخلة مع تشريعات أخرى، ولا يغطي جميع الجوانب المتعلقة بصناعة النفط والغاز. كما عكست التشريعات الصادرة بعد الثورة الإسلامية قصورًا في التخطيط طويل المدى وتجزئة في التشريعات، مما أدى إلى صعوبات تطبيقية وتنظيمية مستمرة.[٢١]ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن عقود IPCs تمثل أداة قانونية وإدارية استراتيجية تهدف إلى تنظيم الاستثمار النفطي، وتعزيز السيطرة الوطنية على الموارد، وتطوير القدرات البشرية، وضمان استدامة القطاع النفطي الإيراني ضمن إطار قانوني وإداري متكامل، رغم القصور في التشريعات العامة التي كانت سابقة لهذه العقود.وإضافة إلى ذلك، فإن هذه العقود تُجسّد تحولًا نوعيًا في السياسة التعاقدية لوزارة النفط الإيرانية، إذ تسعى إلى تحقيق توازن بين جذب رؤوس الأموال والتكنولوجيا الأجنبية من جهة، والحفاظ على المصالح الوطنية والسيادة الاقتصادية من جهة أخرى .كما أنها تمثل خطوة نحو تحديث البنية القانونية والتنظيمية لقطاع النفط بما يتماشى مع المعايير الدولية في إدارة الموارد الطبيعية. [٢٢]

الخاتمة:

تُعد السياسات الإدارية النفطية ذات الطابع القانوني في العراق وإيران من أهم أدوات الدولة في إدارة ثرواتها الطبيعية، إذ تتداخل فيها الجوانب التنظيمية والتنفيذية مع القواعد القانونية التي تضبط سلوك السلطات العامة. وقد بيّنت الدراسة أن الإدارة النفطية في كلا البلدين لا تعمل بمعزل عن القانون، بل تستمد منه مشروعيتها، وتتحرك ضمن حدوده لضمان تحقيق الصالح العام وحماية الموارد الوطنية من الهدر أو الاستغلال غير المشروع، ففي العراق، تتأسس السياسة الإدارية النفطية على أحكام الدستور، ولا سيما المادتين (١١١) و(١١٢)، اللتين تحددان ملكية الشعب للنفط وتُنيطان بالحكومة الاتحادية إدارة الحقول المنتجة بالتنسيق مع الأقاليم. غير أن غياب قانون نفط شامل أحدث فراغًا تشريعيًا انعكس على أداء الأجهزة الإدارية، مما أدى إلى تشتت الصلاحيات وضعف التنسيق المؤسسي بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم. ومن ثمّ أصبحت الإدارة النفطية تواجه إشكالية قانونية – إدارية مزدوجة تتعلق بتوزيع السلطة ومشروعية القرارات التنفيذية. أما في إيران، فإن القانون الإداري للنفط أكثر وضوحًا واستقرارًا؛ إذ حدد قانون مهام وصلاحيات وزارة النفط لعام ٢٠١٢ اختصاصات الوزارة بدقة، وربطها بمجلس الوزراء، ومنحها صلاحية إعداد النماذج التعاقدية) مثل عقود .(IPC وقد مكّن هذا الإطار القانوني المتماسك من بناء نظام إداري مركزي قوي يعتمد على الشفافية والرقابة الداخلية والتدرج في نقل الخبرة الإدارية والفنية إلى الكوادر الوطنية. وبذلك، يمكن القول إن العلاقة بين القانون والسياسة الإدارية النفطية علاقة تكاملية؛ فالقانون يرسم الحدود ويمنح الشرعية، بينما توفّر السياسة الإدارية الوسائل التنظيمية والتنفيذية لتفعيل نصوصه على أرض الواقع.

النتائج

١. إن السياسة الإدارية النفطية في العراق تُعاني من ضعف في الإطار القانوني الناظم لها، بسبب عدم صدور قانون نفط موحد، مما أدى إلى تداخل السلطات وتضارب القرارات التنفيذية.

٢. في المقابل، وفّر الإطار القانوني الإيراني لعام ٢٠١٢ أساسًا متينًا لبناء إدارة نفطية مركزية واضحة الصلاحيات والاختصاصات.

٣. وجود فراغ تشريعي في العراق يعرقل تطبيق مبدأ المشروعية الإدارية، إذ تُمارس العديد من الصلاحيات بقرارات تنفيذية غير مستندة إلى قانون نافذ.

٤. تعتمد إيران على ربط السياسة الإدارية بالقانون بشكل مباشر، إذ لا يُنفَّذ أي مشروع نفطي إلا في ظل عقد مصدّق من مجلس الوزراء وفقًا للنصوص القانونية.

٥. أثبتت المقارنة أن وضوح الإطار القانوني يؤدي إلى فعالية إدارية، وأن ضعف البناء القانوني يُنتج بيروقراطية وتشتتًا مؤسسيًا.

٦. كلما تعزز مبدأ المشروعية والرقابة القانونية على الإدارة النفطية، زادت كفاءة المؤسسات وقلت فرص الفساد الإداري أو التعسف في استعمال السلطة.

التوصيات

١. إصدار قانون نفط وغاز عراقي موحد يحدّد بدقة الصلاحيات الإدارية والتنظيمية بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، بما يضمن تطبيق مبدأ المشروعية الإدارية.

٢. إدماج المبادئ القانونية في السياسة الإدارية النفطية، من خلال النص على قواعد الحوكمة والشفافية في القانون نفسه وليس فقط في التعليمات التنفيذية.

٣. تعزيز الرقابة القانونية على الإدارة النفطية عبر تفعيل دور القضاء الإداري وهيئات النزاهة والرقابة المالية في متابعة تنفيذ العقود والقرارات.

٤. إنشاء هيئة إدارية – قانونية مشتركة في العراق تشرف على تنسيق العلاقة بين وزارة النفط والحكومات المحلية لتفادي تضارب الصلاحيات.

٥. الاستفادة من التجربة الإيرانية في ربط القانون بالإدارة التنفيذية عبر تحديد واضح للسلطات وإلزام الشركات الأجنبية بنقل المعرفة الإدارية والتقنية وفق نصوص قانونية.

٦. إعادة تأهيل الكوادر القانونية والإدارية في وزارتي النفط العراقية والإيرانية لضمان فهم مشترك للعقود النفطية والالتزامات القانونية المترتبة عليها.

٧. تضمين مبادئ الإدارة الرشيدة في القوانين النفطية المستقبلية بما يشمل المساءلة، والكفاءة، وحماية المنشآت، وإدارة الموارد البشرية ضمن الإطار القانوني العام للدولة.

المراجع:

المراجع العربية:

١. محمد علي زيني. (٢٠٠٧، ٢٥ أبريل). قانون النفط العراقي بين مطرقة الصفقات السياسية وسندان الدستور.

٢. النداوي، خضير عباس. (٢٠٠٨). أزمة المشتقات النفطية في العراق. مجلة قضايا سياسية، العدد ١٣. بغداد: كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين.

٣. فؤاد قاسم الأمير. (٢٠٠٧). ملاحظات حول مسودة قانون النفط والغاز العراقي. الاقتصادي الخليجي، العدد ١٥)٣.

٤. حسن رشك غياض. (٢٠١٢). السياسة النفطية في العراق: محددات الاستثمار الأجنبي والاستثمار الوطني (رسالة ماجستير). معهد العلمين للدراسات العليا، العراق.

٥. هدى الشماع. (٢٠٢٢). السلطة الإدارية المختصة بإدارة واستغلال وتنظيم النشاط النفطي في العراق. مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.

٦. رحمة، ندى عادل، ومحمد، هند علي. (٢٠٢٤). دور المحكمة الاتحادية العليا من السكوت التشريعي لقانون النفط والغاز. مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ١١

المراجع الفارسية:

١. زاوي، ناظم يونس. (٢٠١٠). تاريخ سياسى امتيازات نفت در ايران: ١٩٠١–١٩٥١. عمان: دار دجلة.

٢. فرد كردل، محمود. (٢٠١٩). چارچوب حقوقى ايران براى قراردادهاى نفت و گاز: از اكتشاف تا انقلاب. مجله انرژى و محيط زيست آسيا و اقيانوسيه، ٦.

٣. معاونت امورمهندسى وفناورى وزارت نفت (١٣٧١). نظاماجرايى طرحهاى صنعت نفت. نشريه شماره ٠٠٤، ايران، فصل دوم.

٤. حسينى، سيدمرتضى. (١٣٩٤). بررسى قراردادهاى مهندسى، اجرا و ساخت با شرط تأمين مالى (EPCF) درنظامنوين قراردادهاى صنعت نفت. مطالعات حقوق انرژى. :٥٦–٢٣٧ (٢).

٥. ابراهيمى، سيد نصراهلل؛ منتظر، مهدى(١٣٩١) . دالیل استفاده از قراردادهاى بيع متقابل در بخش باالدستى صنعت نفت و گازايران. مجله حقوقى بينالمللى.دوره ٢٩. شماره ٤٧. پاييزوزمستان.

٦. دامان‌پاک، (٢٠٢١)، **ماهیت و آثار رویه‌های بین‌المللی صنعت نفت و گاز در قراردادهای بالادستی نفت و گاز** .رساله دکتری، دانشگاه علامه طباطبایی.

٧. خانزادى، مصطفى و خزائنى، گرشاسب(١٣٩١) ، راهنماى توسعه زيرساختها از طريق پروژههاى ساخت، بهرهبردارى و واگذارى (BOT)، چاپ اول

المراجع الأجنبية:

1. Cockburn, P. (2006, May 20). Iraq is disintegrating as ethnic cleansing takes hold. The Independent. Retrieved from https://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/iraq-is-disintegrating-as-ethnic-cleansing-takes-hold-478937.html
2. Shiravi, A. H. (2018). Oil and gas law. Mizan Legal Foundation.
3. Mousavi, M. T. (2005). Global political economic issues of oil. Simorgh Publishing.
4. Adib, A. (2016). The legal-contractual framework of the development of oil and gas resources with an emphasis on the study and evaluation of the evolution of the legal-contractual framework upstream of Iran's oil and gas [PhD dissertation, Shahid Beheshti University]. Tehran.
5. Ebrahimi, N., & Janfada, A. (2019). The legal status of income tax contracts in the oil and gas upstream contracts system with an emphasis on Iran's oil projects. Energy Studies Quarterly, 67(16), 210.

Introduction

The oil industry is a cornerstone of the economies of both Iraq and Iran, and oil facilities constitute a vital part of the national infrastructure. Therefore, maintaining and managing these facilities within a strict legal and administrative framework is of strategic importance, not only to ensure sustainable production and economic security, but also to enhance national sovereignty and protect vital resources from internal and external risks.

In this context, oil administrative policies are a set of legal and regulatory procedures and rules aimed at regulating production, refining, and exploration activities, ensuring adherence to technical, engineering, and administrative standards, and defining the responsibilities and powers of the relevant administrative bodies. Administrative law is at the forefront of the legal instruments that define the framework of powers and authorities of government and supervisory bodies over oil facilities, including the Ministry of Oil, national oil companies, and regulatory bodies, with the aim of achieving a balance between the interests of the state and local and foreign investors.

In Iraq, oil administrative policies are based on the 2005 Iraqi Constitution, particularly Articles 111, 112, and 115, along with executive legislation and oil investment regulations. These laws clarify the federal government's responsibility for managing existing fields and the powers of regions and governorates in areas not subject to their exclusive jurisdiction. In Iran, oil administrative policies have evolved through historical petroleum laws, including the 1974 Petroleum Law, the 2012 Ministry of Oil Duties and Powers Law, and modern IPC contracts. These laws have established the foundations for managing oil resources according to clear criteria that define powers, mechanisms for cooperation with investors, transfer of national technology, and the utilization of local capabilities.

Studying these policies within the framework of administrative law enables an understanding of the legal and administrative mechanisms for protecting oil facilities, ensuring their sustainability, regulating the relationship between the state and investors, and developing national human resources. This constitutes the cornerstone of any in-depth academic analysis in the field of oil management.

هوامش البحث

[1] محمد علي زيني. (٢٠٠٧، ٢٥ أبريل). قانون النفط العراقي بين مطرقة الصفقات السياسية وسندان الدستور، ص ٣٢.

[2] محمد علي زيني. (٢٠٠٧، ٢٥ أبريل). قانون النفط العراقي بين مطرقة الصفقات السياسية وسندان الدستور، ص ٣٩.

[٣] رحمة، ندى عادل، ومحمد، هند علي. (٢٠٢٤). دور المحكمة الاتحادية العليا من السكوت التشريعي لقانون النفط والغاز. مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ١١، ص ٢

[٤] النداوي، خضير عباس. (٢٠٠٨). أزمة المشتقات النفطية في العراق. مجلة قضايا سياسية، العدد ١٣. بغداد: كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، ص ١١١.

[5] Cockburn, P. (2006, May 20). Iraq is disintegrating as ethnic cleansing takes hold. The Independent. Retrieved from https://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/iraq-is-disintegrating-as-ethnic-cleansing-takes-hold-478937.html.

[6] فؤاد قاسم الأمير. (٢٠٠٧). ملاحظات حول مسودة قانون النفط والغاز العراقي. الاقتصادي الخليجي، العدد ١٥(٣)، ٤٥–٦٢.

[7] حسن رشك غياض. (٢٠١٢). السياسة النفطية في العراق: محددات الاستثمار الأجنبي والاستثمار الوطني (رسالة ماجستير). معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، ص ٣٥.

[8] هدى الشماع. (٢٠٢٢). السلطة الإدارية المختصة بإدارة واستغلال وتنظيم النشاط النفطي في العراق. مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ص ٢٦٣.

[9] Shiravi, A.H., (2018). Oil and gas law. Mizan Legal Foundation, p108.

[10] معاونت امورمهندسی وفناوری وزارت نفت (١٣٧١). نظاماجرایی طرحهای صنعت نفت. نشریه شماره ٠٠٤، ایران، فصل دوم.

[11] Shiravi, A.H., (2018). Oil and gas law. Mizan Legal Foundation, p 144.

[12] Mousavi, M.T., (2005). Global political economic issues of oil. Simorgh Publishing , p164.

[13] دامان‌پاک، (٢٠٢١)، **ماهیت و آثار رویه‌های بین‌المللی صنعت نفت و گاز در قراردادهای بالادستی نفت و گاز** .رساله دکتری، دانشگاه علامه طباطبایی،ص١٣٠.

[14] خانزادی، مصطفی و خزائنی، گرشاسب (١٣٩١) ، راهنمای توسعه زیرساخت‌ها از طریق پروژه‌های ساخت، بهره‌برداری و واگذاری (BOT)، چاپ اول، ص٤.

[15] المادة ٢٣ من قانون النفط الإيراني لعام ١٩٧٤

[16] المادة ٢٣ من قانون النفط الايراني لعام ١٩٧٤

[17] ابراهیمی، سید نصراهلل؛ منتظر، مهدی(١٣٩١) . دالیل استفاده از قراردادهای بیع متقابل در بخش باالدستی صنعت نفت و گازایران. مجله حقوقی بینالمللی.دوره ٢٩. شماره ٤٧. پاییزوزمستان.

[18] Adib, A. (2016). The legal-contractual framework of the development of oil and gas resources with an emphasis on the study and evaluation of the evolution of the legal-contractual framework upstream of Iran's oil and gas [PhD dissertation, Shahid Beheshti University]. Tehran, p301

[19] زاوي، ناظم يونس. (٢٠١٠). سياسى امتيازات نفت در ايران: ١٩٠١–١٩٥١. عمان: دار دجلة، ص٣٣.

[20] Ebrahimi, N. & Janfada, A. (2019). The legal status of income tax contracts in the oil and gas upstream contracts system with an emphasis on Iran's oil projects. Energy Studies Quarterly, 67(16), 210.

[21] فرد کردل، محمود. (٢٠١٩). چارچوب حقوقی ایران برای قراردادهای نفت و گاز: از اکتشاف تا انقلاب. مجله انرژی و محیط زیست آسیا و اقیانوسیه، ٦

[22] حسینی، سیدمرتضی. (١٣٩٤). بررسی قراردادهای مهندسی، اجرا و ساخت با شرط تأمین مالی (EPCF)درنظامنوین قراردادهای صنعت نفت. مطالعات حقوق انرژی. :٥٦–٢٣٧ (٢).